

إلى: السادة المحافظين في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

من: باولو تشوكا

سكرتير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

روما

التاريخ: 24 سبتمبر/أيلول 2012

الموضوع: تعيين رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السادة المحافظون الموقعون،

1 - يشرفني إعلامكم أنه، ووفقاً للبند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، فإن مجلس المحافظين سينظر في مسألة تعيين رئيس الصندوق خلال دورته السادسة والثلاثين التي ستعقد في روما يومي 13 و14 فبراير/شباط عام 2013. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات والشكليات ذات الصلة بتعيين رئيس الصندوق التي أتيحت بتاريخ 20 يونيو/حزيران 2012 على المنصة التفاعلية للدول الأعضاء في الصندوق <https://webapps.ifad.org/members/gc/36/docs/GC-36-Briefing-appointment-of-the-President-a.pdf>

2 - وأما مهام ومسؤوليات رئيس الصندوق فمنصوص عليها بالأصل في الوثائق الأساسية للصندوق، ومرفق بهذا الفاكس المقتطفات ذات الصلة من اتفاقية إنشاء الصندوق ومن اللوائح المالية للصندوق المتعلقة بالمهام الشاملة لرئيس الصندوق. ويمكن الحصول أيضاً على تفاصيل أخرى إضافية ذات صلة بهذه المهام في الوثائق التالية المتاحة على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت <http://www.ifad.org/pub/basic/index.htm>.

- اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق
- سياسات الإقراض ومعاييرها
- النظام الداخلي لمجلس المحافظين
- النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
- الإجراءات التشغيلية لمراجعة حسابات المشروعات في الصندوق
- المبادئ التوجيهية للتعامل مع حكومات الأمر الواقع

3 - ويوضح البند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق الإجراءات المتبعة لتلقي الترشيحات لمنصب رئيس الصندوق. وتتص هذه اللائحة على أن "تقدم جميع الترشيحات قبل بدء الدورة التي يتقرر فيها تعيين الرئيس بستين يوماً على الأقل، ما لم يقرر مكتب مجلس المحافظين خلاف ذلك. ويقدم الرئيس الترشيحات

في الوقت المناسب إلى جميع الأعضاء وإلى المكتب قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين بفترة لا تقل عن 40 يوما.

4 - وبعد المشاورات، يسرني إعلامكم بأن مكتب مجلس المحافظين قد وافق على تأكيد الإطار الزمني المنصوص عليه في البند 2-6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق. وبناء عليه يتوجب إرسال جميع الترشيحات من الدول الأعضاء إلى مكتب سكرتير الصندوق في موعد أقصاه 15 ديسمبر/كانون الأول 2012 بتوقيت روما. وسيقوم رئيس الصندوق بإرسال جميع الترشيحات الواردة في الوقت المحدد إلى جميع الدول الأعضاء وإلى مكتب مجلس المحافظين في موعد أقصاه 4 يناير/كانون الثاني 2013.

وفي حال وجود أية تساؤلات لديكم بهذا الخصوص، يرجى الاتصال بي على رقم الهاتف: +39 06 5459 2254 أو بواسطة البريد الإلكتروني على p.ciocca@ifad.org.

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير.



باولو تشوكا

سكرتير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المادة 6 - التنظيم والادارة

البند 1: هيكل الصندوق

يكون للصندوق:

- (أ) مجلس محافظين؛
- (ب) مجلس تنفيذي؛
- (ج) مدير وهيئة موظفين تتألف من العاملين الذين يحتاج إليهم الصندوق لأداء وظائفه.

البند 7: رئيس المجلس التنفيذي¹

يكون رئيس الصندوق هو رئيس المجلس التنفيذي ويشارك في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

البند 8: رئيس الصندوق وهيئة الموظفين

- (أ) يعين مجلس المحافظين رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات. ويكون تعيين الرئيس لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب. ولمجلس المحافظين أن ينهي خدمة رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات.
- (ب) على الرغم من تحديد مدة شغل رئيس الصندوق لمنصبه بأربع سنوات طبقاً لنص الفقرة (أ) من هذا البند، يجوز لمجلس المحافظين، في ظروف خاصة، وبناء على توصية من المجلس التنفيذي، أن يطيل مدة شغل الرئيس لمنصبه إلى ما بعد الفترة المحددة في الفقرة (أ) أعلاه. ولا تتجاوز أي إطالة للمدة على هذا النحو ستة أشهر.
- (ج) لرئيس الصندوق أن يعين نائباً له يقوم بالمهام التي يوكلها رئيس الصندوق إليه.
- (د) يكون رئيس الصندوق رئيساً لهيئة موظفي الصندوق، ويكون مسؤولاً عن تسيير أعمال الصندوق، وذلك تحت إشراف وتوجيه مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي. ويتولى رئيس الصندوق تنظيم هيئة الموظفين كما يتولى تعيين الموظفين وفصلهم وفقاً للأنظمة التي يعتمدها المجلس التنفيذي.

[...]

- (و) يكون رئيس الصندوق والموظفون في أداء وظائفهم ملتزمين بالواجب حيال الصندوق وحده، ولا يجوز لهم أن يلتبسوا أو يتلقوا تعليمات من أي سلطة خارج الصندوق فيما يتعلق بأدائهم لوظائفهم. وعلى كل عضو

¹ للمزيد من المعلومات، الرجاء الرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

من أعضاء الصندوق احترام الطابع الدولي لهذا الواجب والامتناع عن القيام بأي محاولة للتأثير عليهم في أدائهم لواجباتهم.

(ز) ليس لرئيس الصندوق وموظفيه أن يتدخلوا في الشؤون السياسية لأي عضو. كما يجب ألا تتأثر قراراتهم إلا باعتباريات سياسات التنمية فقط، ويجب أن توزن هذه الاعتباريات دون تحيز وذلك لتحقيق الهدف الذي أنشئ الصندوق من أجله.

(ح) يكون رئيس الصندوق هو الممثل القانوني للصندوق.

(ط) لرئيس الصندوق أو من ينوب عنه الاشتراك في جميع اجتماعات مجلس المحافظين دون أن يكون له حق التصويت.²

البند 10: الميزانية الإدارية

يعد رئيس الصندوق ميزانية إدارية سنوية، ويقدمها إلى المجلس التنفيذي لعرضها على مجلس المحافظين ليوافق عليها بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات.

المادة 7 - عمليات الصندوق

البند 2: أشكال التمويل وشروطه

(ج) يقدم الرئيس المشروعات والبرامج إلى المجلس التنفيذي لدراستها والموافقة عليها.

² للمزيد من المعلومات، الرجاء الرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس المحافظين.

اللوائح المالية للصندوق

اللائحة السادسة - الميزانية الإدارية

- 1 - يعد رئيس الصندوق تقديرات الميزانية الإدارية السنوية للصندوق ويعرضها مع كل التفاصيل الضرورية المساندة على المجلس التنفيذي لإحالتها إلى مجلس المحافظين لإقرارها بأغلبية ثلثي عدد الأصوات الإجمالية.
- [...]

- 3 - يجوز لرئيس الصندوق، لمواجهة متطلبات الصندوق، وبموافقة المجلس التنفيذي، إعادة تخصيص المبالغ في إطار بنود الميزانية الإدارية.

اللائحة السابعة - تنبؤات الميزانية

كجزء من عملية إعداد الميزانية السنوية، يقوم الرئيس بإعداد تنبؤات متوسطة المدى للميزانية لبحثها بواسطة المجلس التنفيذي، على أن تعتمد هذه التنبؤات على التدفقات المنتظرة للصندوق من كل المصادر وخطط العمليات المنتظرة والمنصرف خلال نفس الفترة. وإن صحة هذه الافتراضات سوف تعكس مبادئ التخطيط المالي السنوي.

اللائحة الثامنة - استثمار الأموال

- 1 - يجوز للرئيس أن يودع أو يستثمر الأموال النقدية، التي لا يحتاج إليها الصندوق فورا لعملياته أو نفقاته الإدارية.

اللائحة التاسعة - توفير المعدات والتوريدات والرقابة عليها

توفر المعدات والإمدادات والاحتياجات الأخرى اللازمة لخدمة الصندوق كما يتم التصرف فيها، إذا دعت الضرورة، وفقا للقواعد التي يحددها الرئيس.

اللائحة العاشرة - المراقبة الداخلية

- 1 - اتفقا مع القواعد الدولية المعترف بها للإدارة المالية والمحاسبة على الرئيس أن:
- (أ) يضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان:

'1' الإدارة المالية الكفاء والممارسة الاقتصادية؛

'2' الحفاظ الكامل على الأصول المادية للصندوق؛

'3' تسديد كل الدفعات على أساس الوثائق المؤيدة لها؛

(ب) يعين مسؤولين يتسلمون الأموال ويدخلون في التزامات ويتولون الدفع بالنيابة عن الصندوق؛

(ج) يضع ويحتفظ بنظم مناسبة للمراقبة والمراجعة المالية.

- 2 - لا يتم الدخول في التزامات ولا تسدد الدفعات إلا بترخيص كتابي مناسب وفقا لسلطة الرئيس.

اللائحة الحادية عشرة - الحسابات

- 1 - يعمل الرئيس على أن توضع حسابات سنوية كما تدعو الضرورة لكي تبين حالة الصندوق على النحو الصحيح بشأن: '1' العائد والمصروفات؛ '2' استخدام مخصصات الميزانية؛ '3' العمليات؛ '4' الحالة المالية.
- 2 - يجوز قيد الحسابات بالعملية أو العملات التي يحددها الرئيس وبحقوق السحب الخاصة بالحد الضروري.

اللائحة الثانية عشرة - المراجعة الخارجية

- 5 - يوفر الرئيس للمراجع المالي الخارجي التسهيلات اللازمة للقيام بالمراجعة.

اللائحة الرابعة عشرة - أحكام عامة

يضع الرئيس، من وقت لآخر، القواعد والإجراءات والخطوط التوجيهية اللازمة لتنفيذ هذه المواد لضمان الإدارة المالية الفعالة للصندوق.